قاعدة:
لا عذر لمن أقرَّ
- وتطبيقاتها القضائية -

دكتور/ عبد الله بن فهد بن عبد العزيز القاسم
أستاذ الدراسات القضائية والأنظمة المساعد بجامعة أم القرى

المقدمة:

"«إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي لـــه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك لـــه، وأن محمـــداً عبـــده ورســـوله [ﷺ]، أمـــا بعد»"(١):

فإن المؤيدات التي يستند عليها القضاة في الأحكام القضائية القواعد الفقهية، وذلك لمـــا لعلم القواعد من الأهمية في توضيح المسائل الفقهية بعامة، والحكم القـــضائي بـــصورة خاصة.

ومن جملة القواعد الفقهية التي يستند عليها القضاة في أحكامهم القواعد الفقهية المتعلقـــة بباب الإقرار، ومنها قاعدة: لا عذر لمن أقرَّ.

لذا عزم الباحث على دراسة هذه المسألة تحت عنوان: **لا عذر لمن أقر – وتطبيقاتهـــا القضائية** –، وذلك من خلال بيان معنى القاعدة، وتأصيلها، وذكـــر الفـــروع الفقهيـــة والتطبيقات القضائية لها.

أولاً: مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في تحديد في أن الإقرار من أهم البينات التي يعتمد عليها القـــضاة في الأحكام القضائية، ومستند قوته أن الإقرار: شهادة المرء على نفسه بحق لغيره، ولا يقر بالغ رشيد بحق على نفسه لغيره إلا بحق، ومن هنا قُرِّرَت هذه القاعدة، بيد أنه فـــي حالات كثيره يتبين فيها أن المرء قد يُقر على نفسه بخلاف الحقيقة إما جهـــلا أن خطـــأ أو نسياناً أو عمداً !!! فهل يُعمل بالقاعدة حينئذ؟

---

(١) خطبة افتتح بها رسول الله ﷺ كلامه لضماد بن ثعلبة الأزدي لما قدم عليه بمكة، خُرِّجت الخطبة في صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم: (٢٠٤٥).

ثانياً: أسئلة البحث:

يجيب البحث عن الأسئلة التالية:

١. ما معنى مصطلحات القاعدة في اللغة والاصطلاح؟
٢. من نص على هذه القاعدة من العلماء؟
٣. ما هي ألفاظ القاعدة عند الفقهاء؟
٤. ما تأصيل القاعدة الشرعي؟
٥. ما هي التطبيقات القضائية للقاعدة ؟

ثالثاً: أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تكمن أهمية الموضوع وأسباب اختياره فيما يلي:

١. أن هذا البحث متعلق بالقواعد الفقهية والتي تضبط الأصول الشرعية وتكون الملكة الفقهية.
٢. أن هذا البحث يتعلق بباب الإقرار وهو من أهم البينات التي يستند عليها القضاة في أحكامهم بل يعد الإقرار عند جمع من المهتمين بسيد الأدلة، لأن الحكم بالإقرار مقطوع به، والحكم بالبينة مظنون[١].
٣. أن هذا البحث يتعلق بمسائل العذر والتي تدفع المسؤولية، وقد وردت نصوص عديدة في عدم المؤاخذة عند قيام العذر كالخطأ والجهل والنسيان[٢].
٤. أن هذه القاعدة يستند عليها عدد من القضاة في أحكامهم في مؤاخذة المقر بإقراره[٣].
٥. أن الباحث لم يجد من تحدث عن القاعدة بالصورة التي قدمها الباحث.

رابعاً: أهداف البحث:

يهدف البحث إلى ما يلي:

١.بيان معنى القاعدة في اللغة والاصطلاح.
٢.بيان توثيق القاعدة وألفاظها عند الفقهاء.
٣.بيان تأصيل القاعدة الشرعي وبيان أدلتها في الشرع.

---

(١) ينظر: النظام القضائي في الفقه الإسلامي (٢٧٢).

(٢) ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿ **رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا** ﴾[البقرة: ٢٨٦].

(٣) ينظر: مجموعة الأحكام القضائية لعام: ١٤٣٥هـ (٣٧/١٤).

٤.بيان الحالات التي يُعذر فيها المُقر.

٥.بيان تطبيقات القاعدة القضائية المستند عليها.

خامساً: منهج البحث:

سيسلك الباحث بإذن الله المنهج الاستنباطي من خلال بيان معنى القاعدة في اللغة والاصطلاح، وبيان التأصيل الشرعي لها بذكر أدلتها الشرعية، وتوضيح الحالات التي يُعذر فيها المُقر، وثم ذكر التطبيقات القضائية المستند عليها.

سادساً: إجراءات كتابة البحث:

١. كتابة الآيات القرآنية بالرسم العثماني كما في المصحف الشريف بطبعة مجمع الملك فهد، ووضعها بين قوسين مزهرين هكذا، ﴿....﴾ وعزو الآية في المتن بذكر اسم السورة ورقم الآية.
٢. كتابة الأحاديث بين قوسين صغيرين هكذا: «...»، وتخريجها بذكر الصفحة ورقم الحديث، مع بيان درجة الحديث من كلام أهل الفن، وذلك وفق المنهج التالي:
   ١) إذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما فيكتفى بالتخريج منهما.
   ٢) إذا لم يكن الحديث في الصحيحين وكان في الكتب الأربعة فيكتفى بتخريج الحديث منها.
   ٣) إذا لم يكن الحديث في الكتب الستة فيخرج من كتب السنة حسب الإمكان.
٣. تخريج الآثار من مصادرها الأصيلة بذكر الصفحة ورقم الأثر، مع بيان حكم الأثر من كلام أهل الفن.
٤. عند النقل بالنص يوضع النص بين علامتي تنصيص هكذا: " ... "، وتذكر الإحالة إلى المصدر في الهامش مباشرة، وفي حالة النقل بالمعنى تذكر الإحالة إلى المصدر مسبوقة بكلمة: ينظر، وكذا إن كان النقل بتصرف يشار لذلك في الحاشية.
٥. قد يدرج الباحث في النقل بالنص عبارات لتوضح المعنى، وتكون بين معكوفتين هكذا [...].

٦. ترجمة الأعلام غير المشهورين الوارد ذكرهم في المتن بذكر اسم العلم وتاريخ وفاته.

سابعاً: خطة البحث:

تتكون خطة البحث من مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة على النحو التالي:

- **المقدمة:** وتشتمل على مشكلة البحث وأسئلته، وأهميته وأسباب اختياره، وأهدافه، ومنهج البحث وإجراءات كتابته، وخطته.
- **المبحث الأول: التعريف بمصطلحات القاعدة، وأنواع الإقرار:**
  - المطلب الأول: تعريف العذر والإقرار في اللغة والاصطلاح.
  - المطلب الثاني: المعنى الإجمالي للقاعدة.
- **المبحث الثاني: توثيق القاعدة وبيان ألفاظها عند الفقهاء وبيان ألفاظها عند الفقهاء:**
  - المطلب الأول: توثيق القاعدة.
  - المطلب الثاني: ألفاظ القاعدة عند الفقهاء.
- **المبحث الثالث: تأصيل القاعدة وبيان أدلتها الشرعية.**
- **المبحث الرابع: الحالات التي يعذر فيها المقر.**
  - المطلب الأول: تخلف شروط الإقرار.
  - المطلب الثاني: عوارض الإقرار بعد وقوعه.
- **المبحث الخامس: التطبيقات القضائية المستندة على القاعدة.**
- **الخاتمة:** وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

أسأل الله بحوله وقوته أن يوفقنا للصواب، وأن يسدد الخطى على الرشاد، وصل اللهم وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات القاعدة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف العذر والإقرار في اللغة والاصطلاح.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف العُذْرِ في اللغة والاصطلاح:

العُذْرُ في اللغة: بالضم والسكون: مصدر من عَذَرَ يَعْذِرُ، ومعناه: " الحجة التي يُعْتَذر بها"(١)، وبمعنىً آخر: "رَوْمُ الإنسان إصلاح ما أُنْكر عليه بكلام"(٢).

أما في الاصطلاح الشرعي فقد عرف بعض الفقهاء العذر بأنه: "مَا يتَعَذَّر على العَبْد الْمُضِيّ فِيهِ على مُوجب الشَّرْع إِلَّا بتحمل ضَرَر زَائِد"(٣).

وهذا المعنى ليس مقصوداً في القاعدة، إذ المقصود بالعذر في القاعدة ما دل عليه معناه في اللغة وهو: الحجة التي يُعتذر بها، لا ما يقصده الفقهاء من الأعذار المخففة عن المكلف، وقد جاء استعمال العذر بمعنى الحجة في نصوص الشرع، فمن ذلك قول الله تعالى: ﴿ **عُذْرًا أَوْ نُذْرًا**﴾ [المرسلات: ٦]، أي "ليقيم عذره على خلقه بإقامة الحجَّة عليهم"(٤).

الفرع الثاني: تعريف الإقرار في اللغة والاصطلاح.

الإقرار في اللغة: الإذعان للحق والاعتراف به، يقال: أقرَّ بالحق: أي اعترف به، وقد قَرَّرَه عليه، وقَرَّرَه بالحَقِّ غيرُه حتى أقرَّ(٥).

وأما في الاصطلاح الشرعي: فقد عُرف الإقرار بعدة تعريفات متقاربة، غير إن مفهومه عند الفقهاء واحد(٦) وهو: " الإخبار عن ثبوت حق للغير على المُخْبِر"(٧).

---

(١) لسان العرب (٥٤٥/٤).

(٢) معجم مقاييس اللغة (٢٥٣/٤).

(٣) الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة (٧٠).

(٤) تفسير القرآن للمروزي السمعاني (١٢٦/٦).

(٥) ينظر: تهذيب اللغة (٢٢٧/٨)، لسان العرب (٨٨/٥).

(٦) ينظر: حاشية ابن عابدين الفكر (٥٨٨/٥)، المختصر الفقهي لابن عرف (١١٥/٧)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ٣٢٤)، كشاف القناع للبهوتي (٤٥٢/٦).

(٧) الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٦/٦).

وأما تعريفه في الاصطلاح النظامي، فإن المنظم فرق بين نوعين من الإقرار:

- الإقرار القضائي، وهو: الاعتراف الحاصل أمام القضاء أثناء السير في الدعوى المتعلقة بالواقعة المقر بها[١].
- الإقرار غير القضائي: وهو الإقرار الذي اختل فيه شرط من شروط الإقرار القضائي[٢].

والفرق بين الإقرارين: أن الإقرار القضائي حجة بنفسه لا يحتاج لإثبات، وتقتصر حجيته على المقر نفسه، بخلاف الإقرار غير القضائي، فإنه لا يكون حجة بنفسه، بل للقاضي طلب إثباته بالبينة الشرعية عند إنكار الخصم له، كما يملك القاضي تقدير إعماله أو رده عند ثبوته بوسيلة من سائل الإثبات الأخرى[٣].

المطلب الثاني: المعنى الإجمالي للقاعدة.

هذه القاعدة الفقهية من القواعد القضائية المتعلقة بالإثبات القضائي في باب الإقرار، حيث تبين قوة الإقرار في مسائل الإثبات، وأن الشخص متى ما أقر على نفسه بحق لغيره فإنه مؤاخذ بهذا الإقرار، ولا عذر له في الرجوع عن إقراره ولا حجة له إنكاره؛ لأنه لا يتصور أن إنساناً عاقلاً مختاراً يعترف ويُقِرُّ على نفسه كاذباً بحقٍ لغيره أو بعملٍ يستحق عليه العقوبة، إلا إذا تبين أن الإقرار يكذبه الشرع والعقل والحال[٤].

---

(١) ويظهر من التعريف أن الإقرار القضائي ما توفر فيه ثلاثة شروط:

١) أن يقع الإقرار أمام الدائرة القضائية التي تنظر الدعوى.

٢) أن يقع الإقرار أثناء السير في الدعوى محل الإقرار.

٣) أن يكون الإقرار متعلقاً بالواقعة المقر بها، ينظر: نظام المرافعات الشرعية (م/١٠٨)، اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، رقم: (١/١٠٨).

(٢) ينظر: اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، رقم: (٢/١٠٨).

(٣) ينظر: اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، رقم: (٣/١٠٨)، الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودية (٥٤٥/١).

(٤) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية (٢٢٧/١).

المبحث الثاني: توثيق لفظ القاعدة وبيان ألفاظها عند الفقهاء

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: توثيق لفظ القاعدة.

نص عدد من الفقهاء على أن لفظ القاعدة حديث مرفوع إلى النبي ﷺ، إلا أنه حديث موضوعٌ لم يعثر الباحث على نصه بهذا اللفظ في أيٍ من دواوين السنة، قال السخاوي[1] في المقاصد الحسنة: إنه "لا أصل له، وليس معناه على إطلاقه صحيحاً"[2]، وعزاه لشيخه الحافظ: ابن حجر العسقلاني[3].

وحيث إن لفظ القاعدة لم يثبت كحديث مرفوع إلى النبي ﷺ إلا إن الفقهاء والقضاة ينصون عليه ويستدلون به على الفروع الفقهية، ويستندون عليه في الأحكام القضائية.

فقد نص على القاعدة بلفظها من عدد من الفقهاء في المصنفات الفقهية، فيما يلي بيان لهم وفق المذاهب الفقهية:

أولاً: من فقهاء المذهب الحنفي:

١. الشيخ: محمد بن علي الحصكفي[4] في كتاب: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار[5].
٢. الشيخ: محمد أمين بن عمر ابن عابدين[6] في كتاب: العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية[7].
٣. الشيخ: علي حيدر[8] في كتاب: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام[9].

---

(1) هو: محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي، توفي سنة: ٩٠٢هـ، ينظر: الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة (٥٤/١)، الأعلام، للزركلي (١٩٤/٦).

(2) المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة (٧٢٧).

(3) هو: أحمد بن عليّ بن محمد بن محمد بن عليّ بن أحمد، ابن حجر العسقلاني، توفي سنة: ٨٥٢ هـ، ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٣٦/٢)، طبقات الحفاظ (٥٥٢).

(4) هو: محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن بن محمد الحِصْني الحصكفي، توفي سنة: ١٠٨٨هـ، ينظر: الأعلام (٢٩٤/٦)، معجم المؤلفين (٥٦/١١).

(5) ينظر: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (٥٣٧).

(6) هو: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، الحنفي، توفي سنة: ١٢٥٢هـ، ينظر: الأعلام (٤٢/٦)، معجم المؤلفين (٧٧/٩).

(7) ينظر: العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية (٣١/٢).

(8) هو: علي حيدر " باشا " ابن جابر بن عبد المطلب بن غالب الحسني ، توفي سنة: ١٣٥٣هـ، ينظر: الأعلام (٢٨٤/٤).

(9) ينظر: درر الحكام (١٦٣/٤).

ثانيا: من فقهاء المذهب الشافعي:

١. الشيخ: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي[١] في كتاب: الفتاوى الفقهية الكبرى[٢].

٢. الشيخ: محمد بن محمد الخليلي[٣] في كتاب: فتاوي الخليلي على المذهب الشافعي[٤].

٣. الشيخ: محمد نجيب المطيعي[٥] في تكملة كتاب: المجموع شرح المهذب[٦].

ثالثا: من فقهاء المذهب الحنبلي[٧]:

١. الشيخ: منصور بن يونس البهوتى[٨]، استعمل القاعدة في عدد من كتبه:
   ١) الروض المربع شرح زاد المستقنع [٩].
   ٢) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى[١٠].
   ٣) كشاف القناع عن متن الإقناع[١١].

٢. الشيخ: محمد بن أحمد البهوتي الْخَلْوَتي[١٢] في حاشيته على منتهى الإرادات[١٣].

٣. الشيخ: مصطفى بن سعد الرحيبانى[١٤] في كتاب: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى[١٥].

---

(١) هو: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، توفي سنة: ٩٧٤ هـ، ينظر: الأعلام (٢٣٤/١).

(٢) ينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى (٢٢٢/٤).

(٣) هو: محمد بن محمد بن شرف الدين الخليلي بلداً، والمقدسي مسكن، توفي سنة: ١١٤٧هـ، ينظر: (٦٦/٧)، معجم المؤلفين (٢٢٢/١١).

(٤) ينظر: فتاوي الخليلي على المذهب الشافعي (١٥٣/٢، ١٥٥).

(٥) هو: محمد نجيب محمد المطيعي، توفي سنة: ١٤٠٦ هـ، ينظر: معجم البابطين للشعراء العرب المعاصرين # (توثيق)

(٦) ينظر: المجموع (٢٨٩/٢٠).

(٧) أكثر الحنابلة دون غيرهم في استعمال القاعدة في مصنفاتهم.

(٨) هو: منصور بن يونس بن صلاح الدّين البهوتي، توفي سنة: ١٠٥١، ينظر: السحب الوابل (١١٣١/٣)، الأعلام (٣٠٧/٧).

(٩) ينظر: الروض المربع (٧٢٠).

(١٠) ينظر: دقائق أولي النهى (١٤١/٢)، (٥٢٦/٣).

(١١) ينظر: كشاف القناع (٣٣٣/٣)، (٣٥٤/٣).

(١٢) هو: محمد بن أحمد بن علي البُهُوتي الخلوتي، توفي سنة: ١٠٨٨، ينظر: تسهيل السابلة (١٥٧٠/٣)، الأعلام (١٢/٦).

(١٣) ينظر: حاشية الخلوتي (١٣٣/٣).

(١٤) مصطفى بن سعد بن عبْدُه الرّحيبانيّ السيوطي، توفي سنة: ١٢٤٣هـ، ينظر: السحب الوابلة (١١٢٦/٣)، الأعلام (٢٣٤/٧).

(١٥) ينظر: مطالب أولي النهى (٣٣٨/٣)، (٥٢١/٦).

٤. الشيخ: إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان[١] في كتاب: منار السبيل في شرح الدليل[٢].
٥. الشيخ: عبد الرحمن بن ناصر السعدي[٣] في كتاب: منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين[٤].
٦. الشيخ: محمد بن إبراهيم آل الشيخ[٥] في كتاب: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ[٦].

وفي قضاء المملكة العربية السعودية ورد استعمال هذه القاعدة في عدد من المدونات والأحكام القضائية، حيث بلغ ورود القاعدة في مجموعتي الأحكام القضائية لعامي: ١٤٣٤هـ ، ١٤٣٥هـ فقط أكثر من مائة مرة[٧].

والسبب في ذلك: أن فقهاء الحنابلة أوردوا القاعدة أكثر من غيرهم من فقهاء المذاهب، مما أثر بطبيعة الحال على التسبيب بها في الأحكام القضائية في المملكة العربية السعودية.

يقول الشيخ محمد بن إبراهيم: " فإذا حصل الإقرار من مكلف مختاراً ثبت عليه ما أقر به، ولا عذر لمن أقر، ولا تقبل دعواه غلطاً أو نسياناً بعد الإقرار الذي يعتبر من أقوى البينات"[٨].

جاء في تقريرات محكمة التمييز: "رجوع المدعى عليه عن إقراره المصدق شرعاً لا يعفيه؛ لأنه لا عذر لمن أقر، ولأن موجبه التعزير لا الحد"[٩].

وجاء في مدونة التفتيش القضائي: عدم التسبيب بالقاعدة إلا في حال رجوع المقر عن إقراره في الحقوق الخاصة.

---

(١) هو: إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، من بني زيد، توفي سنة: ١٣٥٣هـ، ينظر: الأعلام (٧٢/١).
(٢) ينظر: منار السبيل (١/ ٣٦٩).
(٣) هو: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السَّعْدي التميمي، توفي سنة: ١٦٧٦هـ، ينظر: الأعلام (٣٤٠/٣).
(٤) ينظر: منهج السالكين (٢٥٣).
(٥) هو: محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ، توفي سنة: ١٣٨٩هـ، ينظر: الأعلام (٣٠٦/٥).
(٦) ينظر: فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١١/ ٢٩٨)، (٤٩/١٢، ١٤٧).
(٧) أحصى الباحث ذلك من خلال البحث الحاسوبي للفظ القاعدة في المجموعتين.
(٨) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (٤٩/١٢).
(٩) تقريرات محكمة التمييز خلال خمسين عاماً (٢٩٨/٢).

المطلب الثاني: ألفاظ القاعدة عند الفقهاء.

هذه القاعدة ورد بمعناها عدد من الألفاظ تبين حجية الإقرار، وأن المقر على نفسه بحق أو عمل لا عذر له في إنكاره أو الرجوع عنه، وهذه القواعد هي[١]:

١. إذا أقر بالشيء صريحا ثم أنكره لم يقبل، وإن أقام عليه بينه – وإن أقرّ به مطلقًا ثم ادعى قيدًا يُبطل الإطلاق لم يقبل إلا ببينة[٢].
٢. إقرار الإنسان على نفسه صحيح مطلقاً[٣].
٣. إقرار الإنسان على نفسه مقبول، وعلى غيره غير مقبول أو مردود[٤].
٤. إقرار الإنسان في ملك نفسه ملزم[٥].
٥. إقرار الإنسان فيما في يده معتبر[٦].
٦. إقرار المقر إنما يثبت في حقه خاصة[٧].
٧. إقرار المقرّ حجّة في حقّه[٨].
٨. إقرار المقر في ملك نفسه بمنزلة البينة في حقه أو أقوى[٩].
٩. إقرار المقر محمول على الصدق في حقه حتى يكون حجة عليه[١٠].
١٠. الإقرار بما في يده من كثير وقليل جائز[١١].
١١. الإقرار حجة على المقر فيما لا تهمة فيه[١٢].
١٢. الإقرار حجة في حق المقر[١٣].

---

(١) رتبت القواعد بحسب الترتيب الهجائي.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر، السبكي (٣٣٨/١)، الأشباه والنظائر ابن الملقن (٦٥/٢).

(٣) ينظر: المبسوط، دار المعرفة (٢٢٦/٤).

(٤) ينظر: المنثور في القواعد الفقهية (١٨٧/١)، الأشباه والنظائر، السيوطي (٤٦٤).

(٥) ينظر: المبسوط، دار المعرفة (١٤٥/٥).

(٦) ينظر: المبسوط، دار المعرفة (٤١/١١، ٤٥)، العناية شرح الهداية (١٤٤/٦).

(٧) ينظر: قواعد الفقه (٦١).

(٨) ينظر: المبسوط، دار المعرفة (١٠٦/١٨)، (٣٩/٢١، ١٤٠)، بدائع الصنائع (٩٧/٧، ٢٥٨)، تبيين الحقائق (١٨٥/٣).

(٩) ينظر: شرح السير الكبير الشيباني (٢٢٥/١).

(١٠) ينظر: المبسوط، دار المعرفة (٢٧/١٨).

(١١) ينظر: الفرائد البهية في القواعد الفقهية (١١٠).

(١٢) ينظر: شرح السير الكبير الشيباني (٢٤٠/١).

(١٣) ينظر: المبسوط، دار المعرفة (٨/١١، ٢٠٨)، (١٦/٢٠)، فتح القدير (٢٧٤/٥).

١٣. الإقرار حجة قاصرة[١].

١٤. الإقرار حجة مهما أمكن إعماله لا يجوز أبطاله[٢].

١٥. الإقرار في حق المقر خبر ملزم غير محتمل للفسخ[٣].

١٦. الإقرار في حق المقر يلزم كقضاء القاضي[٤].

١٧. الإقرار لا يكون حجة إلا في حق المقر[٥].

١٨. الإقرار لازم في حق المقر[٦].

١٩. الرجوع عن الإقرار باطل[٧].

٢٠. كل من أقر بشيء ثم رجع عنه فإنه لا يقبل رجوعه إلا فيما كان حدا لله تعالى [٨].

٢١. لا يعذر المقر[٩].

٢٢. لا يقبل رجوع المقر عن إقراره، إلا فيما كان حدا لله تعالى، يدرأ بالشبهات، ويحتاط لإسقاطه[١٠].

٢٣. المرء مؤاخذ بإقراره[١١].

٢٤. المرء يعامل في حق نفسه كما أقر به ولا يصدق على إبطال حق الغير ولا بإلزام الغير حقاً[١٢].

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر، ابن نجيم (٢١٧).

(٢) ينظر: المبسوط، دار المعرفة (١٩٧/١٧).

(٣) ينظر: المبسوط، دار المعرفة (٥٧/١٨).

(٤) ينظر: شرح السير الكبير، الشيباني (٣٣/٥).

(٥) ينظر: شرح السير الكبير، الشيباني (١٢٢/٤).

(٦) ينظر: شرح السير الكبير الشيباني (١٥٦/٥).

(٧) ينظر: المبسوط، دار المعرفة (٩٤/٩)، (١٥٨/١٢)، فتح القدير (٣٦٤/٨، ٣٦٦).

(٨) ينظر: المنثور في القواعد الفقهية (١٨٧/١)، ، الأشباه والنظائر، السيوطي (٤٦٥).

(٩) ينظر: البحر الرائق (٢٦٣/٧)، قره عين الأخيار (٣٣٠/٨).

(١٠) ينظر: المغني، دار إحياء التراث العربي (٩٥/٥).

(١١) ينظر: مجلة الأحكام العدلية (٣١)، شرح القواعد الفقهية (٤٠١/١)، وزاد: " إذا كان بالغا عاقلا طائعا فيه، ولم يصر مكذبا فيه بحكم الحاكم، ولم يكن محالا من كل وجه عقلا أو شرعا، ولم يكن محجورا عليه، وأن لا يكون مما يكذبه ظاهر الحال، وأن لا يكون المقر له مجهولا جهالة فاحشة ".

(١٢) ينظر: أصول الكرخي (١٦٤).

٢٥. المُقِرّ لا يملك الرّجوع بعد الإقرار [١].

٢٦. المقر يعامل في حق نفسه كأنَّ ما أقر به حق[٢].

٢٧. المُقِرّ يؤاخذ بحكم إقراره[٣].

(١) ينظر: المبسوط، دار المعرفة (٨١/٣٠).

(٢) ينظر: المبسوط، دار المعرفة (١٤٤/٧)، (١١٩/١٧)، (١١٠/٢٧).

(٣) ينظر: المبسوط، دار المعرفة (١٢١/٢١)، وفي الأصل تصحيف كلمة: (يؤاخذ) إلى كلمة: (بواحد)، ينظر: موسوعة القواعد الفقهية (٨٣١/١٠).

المبحث الثالث: تأصيل القاعدة وبيان أدلتها الشرعية.

مضمون هذه القاعدة من الأصول الشرعية المقررة في باب الإقرار، يقول الشيخ عبد الرحمن السعدي: "الإقرار من أعظم الطرق التي تثبت بها الحقوق، وأنه لا عذر لمن أقر، وأنه لو أقر ثم أنكر بعد ذلك، أو ادعى غلطًا أو نسيانًا أنه لا يقبل منه؛ لأن الحق ثبت باعترافه، فدعواه ارتفاع ذلك دعوى مجردة لا تقبل"[1]، وقد دل على مشروعيتها الكتاب والسنة والإجماع، والعقل.

أولاً: دليل القاعدة من الكتاب العزيز:

١. قول الله تعالى: ﴿ **وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ**﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وجه الدلالة: أن الذي يُملل الحق لا يملل إلا عن إقرار به، ولا يكتبه لصاحب الحق إلا بعد إقراره، ولذا نُسب الإملاء إليه، فدل على أنه كان معترفاً بالحق مقراً به، فلا يعذر بالرجوع عنه، لأن إعمال الكلام أولى من إهماله[2].

٢. قول الله تعالى: ﴿ **قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا** ﴾[آل عمران: ٨١] .

وجه الدلالة: أن الإقرار لو لم يكن حجة على المُقِر لا يعذر عن إنكاره لما طلبه رب العزة والجلال[3].

٣. قول الله تعالى: ﴿ **بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ (١٤) وَلَوْ أَلْقَى مَعَاذِيرَهُ** ﴾[القيامة: ١٤، ١٥].

وجه الدلالة: أن الإقرار شهادة منه على نفسه، وفيه إخبار على وجه تنتفي التهمة عنه؛ لأن العاقل لا يكذب على نفسه، ولو اعتذر بعد الإقرار لم يقبل منه [4].

٤. قول الله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ** ﴾ [النساء: ١٣٥].

---

(1) فتح الرحيم الملك العلام (١٧٧).

(2) ينظر: فتح الرحيم الملك العلام (١٧٧)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (٣٥٣)، شرح القواعد السعدية (٢٦٧).

(3) ينظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (٣٥٤).

(4) ينظر: أحكام القرآن (٣٤٤/٤، ٣٤٦).

وجه الدلالة: أن الله أمر بالشهادة على النفس وهي الإقرار عليها بالحق[1]، فإذا ثبت الإقرار ثبت الحكم، كإقامة الحد على من أقر من الزناة والسراق؛ لأن إعمال الكلام أولى من إهماله.

٥. قوله تعالى: ﴿ **ثُمَّ قِيلَ لَهُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ تُشْرِكُونَ (٧٣) مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالُوا ضَلُّوا عَنَّا بَلْ لَمْ نَكُنْ نَدْعُو مِنْ قَبْلُ شَيْئًا كَذَلِكَ يُضِلُّ اللَّهُ الْكَافِرِينَ** ﴾[غافر: ٧٣-٧٤].

وجه الدلالة: أن الله عاقبهم على ضلالهم الأول بضلالٍ هو الإنكار وجُحُودِ عبادتهم بعد الاعتراف، مما يدل على أن الإنكار بعد الاعتراف لا يسمع [2].

ثانياً: دليل القاعدة من السنة الشريفة:

١. إقامة الحد على المقرين: كرجم ماعز[3] والغامدية[4]-رضي الله عنها-.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أقام الحد على المقرين، ولم يستثن الرجوع؛ ولما هرب ماعز -رضي الله عنه- لم يَدِه ﷺ، وهروبه -رضي الله عنه- لا يُجزم بأنه رجوع [5].

٢. قول النبي ﷺ: « **وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا ، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا** »[6].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر برجمها بمجرد الاعتراف ولم يستثن رجوعها، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

ثالثاً: دليل القاعدة من الإجماع:

حُكي الإجماع على عدم قبول عذر الراجع عن إقراره في حقوق الآدميين[7].

---

(1) ينظر: معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي)، (٧١٢/١).

(2) في الآية معنيان: أحدها ما ذكر في المتن، والثاني: الاعتراف بأن عبادتهم للأصنام كانت باطلة لكونها لا تبصر ولا تسمع ولا تضر ولا تنفع، ينظر: الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، (٣٣/١٥)، تفسير القرآن العظيم (١٥٨/٧)، استخراج الجدال من القرآن الكريم (١٢٦)، تيسير الكريم الرحمن (٤٧٥).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه (٨ / ١٦٧) برقم: (٦٨٢٤) وأخرجه مسلم في صحيحه (٥ / ١١٧) برقم: (١٦٩٣).

(4) أخرجه مسلم في صحيحه (٥ / ١١٨) برقم: (١٦٩٥).

(5) ينظر: المحلى بالآثار (١٠٣/٧)، الشرح الممتع (٢٦٥/١٤)، وسيأتي مزيد من تفصيل هذه المسألة في مبحث: الرجوع عن الإقرار.

(6) أخرجه البخاري في صحيحه (٣ / ١٠٢) برقم: (٢٣١٤)، ومسلم في صحيحه (٥ / ١٢١) برقم: (١٦٩٨).

(7) ينظر: شرح التلقين (م٢،ج٣، ١٥)، اختلاف الأئمة العلماء (٤٥٧/١)، المغني، مكتبة القاهرة (١٢٠/٥).

رابعاً: دليل القاعدة من العقل:

أن الأصل في كلام الشخص الصدق وعدم الكذب، لأن دين الشخص وعقله يمنعانه من الكذب بعامة وعلى نفسه بخاصة، خاصة في مسائل الإقرار بالحقوق والأعمال، فلا يتصور عاقل أن يعترف عاقل على نفسه بأمرٍ يضر به[1].

(1) ينظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (٣٥٤).

المبحث الرابع: الحالات التي يُعذر فيها المقر.

الأصل في الإقرار أنه حجة على المُقر إذا ترجح صدقه على كذبه، وبالتالي فلا يُعذر المقر في إقراره إذا تمت الشروط الشرعية للإقرار[١]، ولم يعرض له عارض بعد وقوعه يؤثر في صدقه؛ كالرجوع عنه، أو ما يُكذبه[٢].

وفيما يلي بيان لذلك في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: تخلف شروط الإقرار.

بين الفقهاء جملة من الشروط لصحة الإقرار وهي في الجملة محل اتفاق بينهم على صحتها[٣]، فإذا ما تخلفت هذه الشروط فإن المقر قد يعذر، وفيما يلي أبرز هذه الحالات:

١. أن يكون المُقرُّ مجهولاً، فلا يصح إقرارٌ من مجهولٍ، كأن يقول جماعةٌ أحدنا عليه الحق؛ لأن المُقَرَّ له لا يمكنه المطالبة بالحق حينئذ [٤].

٢. أن يكون المُقر غير مكلفاً، كأن يكون غير عاقل أو بالغ[٥]، لحديث: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ : عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبَرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ»[٦].

٣. أن يكون المُقر مكرهاً بغير حق[٧]،لحديث: « إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[٨].

---

(١) ينظر: مراتب الإجماع (٥٠)، المغني مكتبة القاهرة (١٠٩/٥)، (٥٠/١٠)، والشرط في الاصطلاح الشرعي: وصف ظاهر منضبط يستلزم عدمه عدم الحكم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، وعكسه المانع، وهو: وصف ظاهر منضبط يستلزم وجوده عدم الحكم، أو عدم السبب، ينظر: البحر المحيط (١٠/٢، ١٢)، إرشاد الفحول (٢٧/١).

(٢) ينظر: أثر الشبهة على الإقرار (١٦٨).

(٣) بعض هذه الشروط محل خلاف كإقرار المميز المأذون له.

(٤) ينظر: المبسوط، دار المعرفة (١٨ /٦١)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٩/٦)، الفقه الإسلامي وأدلته (٨/ ٦٠٩٧).

(٥) ينظر: رد المحتار على الدر المختار(حاشية ابن عابدين) ، (٥٩٠/٥)، حاشية الدسوقي (٣٩٧/٣)، المهذب (٤٧٠/٣)، كشاف القناع (٤٥٢/٦).

(٦) أخرجه أبو داود في سننه (٤/ ١٣٩)، برقم: (٤٣٩٨)، والنسائي في المجتبى (٦/ ١٥٦)، برقم: (٣٤٣٢)، وصححه ابن حبان صحيح ابن حبان (١/ ٣٥٥)، برقم: (١٤٢).

(٧) ينظر: رد المحتار على الدر المختار (٥٩٠/٥)، حاشية الدسوقي (٣٩٧/٣)، المهذب (٤٧٠/٣)، المغني لابن قدامة التراث (٨٧/٥) كشاف القناع (٤٥٢/٦).

(٨) أخرجه ابن ماجه في سننه (٣ / ٢٠٠) برقم: (٢٠٤٥)، وصححه ابن حبان في صحيحه (١٦ / ٢٠٢) برقم: (٧٢١٩) والحاكم في مستدركه (٢ / ١٩٨) برقم: (٢٨١٧).

٤. أن يكون المُقر متهماً في إقراره؛ لأن التهمة تسلب رجحان صدقه في إقراره[١]، كإقرار المريض في مرض الموت لوارث بدين[٢]، أو إقرار مفلسٍ بما هو محجورٍ عليه فيه[٣].

٥. أن يكون المُقِر جاهلاً بما يقر به، فإن كان يجهل ما يقر به أو لا يفهمه فلا يصح إقراره، كمن يُقر بغير لغته التي يفهمها[٤].

٦. أن يكون المُقَر له مجهولاً جهالة فاحشة[٥]، لأن من حاله هذه لا يصلح أن يكون مستحقاً للحق المُقَّر به[٦].

٧. أن يكون المُقَرُّ له ليس أهلاً لاستحقاق المُقَرِّ به ولو حكماً، كالإقرار بمال لبهيمةٍ؛ لأن الإقرار لغير المستحق لغوٌ وعبثٌ، [٧].

٨. أن يكذب المُقَرُّ له المُقِرَّ في الإقرار؛ لأن الحق لا يثبت لإنسان لا يعترف به[٨].

٩. أن يكون سبب استحقاق الحق المُقر به غير مقبولٍ عقلاً، كأن يقر لحمل بمال سببه بيع لم يجز[٩].

١٠. أن يكون الإقرار مشتملا على ما يفسده، كتعليقه على شرط[١٠] أو عدم الجزم به [١١].

---

(١) ينظر: القواعد والضوابط الفقهية في الإثبات القضائي (١٤٢).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢٢٣/٧)، منح الجليل (٤٢١/٦)، المجموع (٢٩٣/٢٠)، المغني لابن قدامة التراث (١٢٥/٥)، الطرق الحكمية تحقيق الحمد (٩/١).

(٣) ينظر: المدونة (٤ /٧٧-٧٨)، حاشية الدسوقي (٣٩٧/٣)، الأشباه والنظائر، السيوطي (٤٦٤)، المقنع (٥١٥).

(٤) ينظر: كفاية النبيه (٣٥٦/١٩)، المنثور في القواعد الفقهية (٣٨٠/٣)، كشاف القناع للبهوتي (٤٦٧/٦).

(٥) ينظر: المبسوط دار المعرفة (٢٩/١٨)، تبيين الحقائق (٨٦/٢)، تحفة المحتاج (٣٦٠/٥)، كشاف القناع (٣٤٢/٦).

(٦) ينظر: المبسوط دار المعرفة (١٨٨/١٧).

(٧) ينظر: التاج والإكليل (٢١٨/٧)، المهذب (٤٧٢/٣)، شرح العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير (٢٨٤/٥)، الكافي لابن قدامة (٥٧٢/٤)، دقائق أولي النهى (٢٦٦/٣).

(٨) ينظر: المبسوط، دار المعرفة (١١٥/١٨)، الذخيرة (٢٦٨/٩)، روضة الطالبين (٩٧/٥).

(٩) ينظر: العناية شرح الهداية (٣٤٥/٨)، حاشية الدسوقي (٣٩٨/٣)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤٢٣/١٣)، كشاف القناع (٤٦٤/٦).

(١٠) لأن الإقرار إخبار عن حدث سابق فلا يتعلق بشرط مستقبل، بل يكون والحالة هذه وعداً لا إقراراً، ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢٠٩/٧)، منح الجليل (٤٣٤/٦)، المهذب (٤٧٥/٣)، دقائق أولي النهى (٦٢٨/٣).

(١١) كقول: أحسب أو أظن أن الحق لك، وحكى ابن هبيرة الاتفاق على ذلك، ينظر: المبسوط، دار المعرفة (٩٤/١٨)، التاج والإكليل (٢٢٥/٥)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤٢٥/١٣)،اختلاف الأئمة العلماء(٤٦٣/١)، دقائق أولي النهى (٦٢٧/٣).

المطلب الثاني: عوارض الإقرار بعد وقوعه.

إذا تم الإقرار الشرعي وثبت فإن الحكم بلازمه متعين، إلا أن الإقرار قد يعرض له ما يؤثر على صدقه وصحته، كالرجوع عنه أو تكذيبه، وفيما يلي بيان ذلك في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الرجوع عن الإقرار:

يقصد بالرجوع عن الإقرار: إبطال الاعتراف بعد وقوعه صريحاً أو دلالة[1]، فالمقر قد يعدل عن إقراره بإبطاله إما بدعوى الكذب فيه أو الإكراه عليه أو الخطأ فيه، أو الجهل، وجمهور أهل العلم على جواز الرجوع عن الإقرار في حقوق الله التي تدرأ بالشبهة كحد الزنا ونحوه، أما حقوق الله التي لا تدرأ بالشبهة كالزكاة والكفارة ونحوهما، وكذا حقوق الآدميين فإنه لا يقبل رجوع المقر عنها[2].

الفرع الثاني: تكذيب الإقرار:

يقصد بتكذيب الإقرار: أن يصدر الإقرار على وجهه الشرعي إلا أن الإقرار به غير متصور[3]، إما لتكذيب المقر له أو لأن الشرع أو العقل أو الحال يكذبه، كما في المسائل التالية:

المسألة الأولى: تكذيب المُقَرِّ له للإقرار:

الإقرار خبر يحتمل الصدق والكذب، إلا إن رجحان صدقه مُغلب على كذبه؛ لأن الأصل أن العاقل لا يعترف على نفسه إلا صدقاً، ولما كان الإقرار: الإخبار عن ثبوت حق للغير على المُخْبِر [4]، كان لتكذيب المُقر له أهمية في تغليب كذب الإقرار على صدقه[5]؛ لأن المُقر قد يكون له مصلحة خفية في الإقرار كاذباً[6]، و" لأن إقرار المُقِر

---

(1) ينظر: الرجوع عن الإقرار بالحقوق في الفقه الإسلامي (١١٨).

(2) ينظر: المبسوط (٩/ ٩٤)، فتح القدير (٤٠٨/٥)، بداية المجتهد (٣٦٠/٢)، منح الجليل (٢٥٦/٩)، المهذب (٤٧٣/٣)، مغني المحتاج (٤٥٢/٥)، الإنصاف (١٦٣/١٠)، كشاف القناع (١١٩/٦)، وللاستزادة حول مسألة الرجوع عن الإقرار ينظر: الرجوع عن الإقرار بالحقوق في الفقه الإسلامي للغامدي.

(3) ينظر: تبيين الحقائق (٣/٥)، تحفة المحتاج (٣٧٠/٥)، كشاف القناع (٤٥٣/٦).

(4) ينظر: صفحة: (٢٦٧٩).

(5) ينظر: بدائع الصنائع (٢٣٢/٧)، التاج والإكليل (٢١٨/٧)، مغني المحتاج (٢٧٥/٣)، كشاف القناع (٤١٠/٦).

(6) ينظر: الطرق الحكمية، تحقيق الحمد (٩/١).

دليل لزوم المُقَرِّ به وتكذيب المُقِر دليل عدم اللزوم ، واللزوم لم يعرف ثبوته فلا يثبت مع الشك "[1].

المسألة الثانية: تكذيب الشرع للإقرار:

من العوارض التي تُبطل الإقرار: إذا أحال الشرعُ صدقَ الإقرار؛ بأن كان الإقرار مخالفاً لأمرٍ فصلت الشريعة في حكمه، فإن الإقرار به حينئذ لا يقبل؛ لتكذيب الشرع له، كمن يُقرُّ باستلحاق شخصٍ مشهورَ النسب لغيره، فإن مشهور النسب ثابت نسبه لغير المُقرِّ، فاستلحاقه مخالف للشرع؛ لأنه إبطال لحق الغير[2]، ومثل ذلك: من يقر بميراث لشخص بأكثر من نصيبه الشرعي، فإن الميراث مما بينته الشريعة، وفصلت فيه، فلا مجال لتغييره بإقرار أو وصية[3].

المسألة الثالثة: تكذيب العقل[4] للإقرار:

من العوارض التي تُبطل الإقرار: تكذيب العقل له، بأن يُحيل العقل صحة وقوع الإقرار، مما يدل على القطع بكذب الإقرار، كإقرار شخص بأبوة من هو أكبر منه سناً[5]، أو أن يستلحق من يُعلم أنه لم يقع منه نكاح ولا تسر غُلاماً[6]، أو أن يقر شخص بقتل آخر والمقتول حي[7].

---

(1) بدائع الصنائع (٢٣٢/٧).

(2) ينظر: المبسوط دار المعرفة (٤٥/٢٠)، الهداية (١٨٨/٣)، التوضيح (٤٤٥/٦)، الوسيط (٣٥٦/٣)، المغني، ط إحياء التراث (١١٦/٥).

(3) ينظر: الكاشف في شرح نظام المرافعات (٥٤٨/١).

(4) وقد يسمى بتكذيب الحس أو العادة، ومن الفقهاء من يفرق بينهما، ينظر: منح الجليل (٤٧٤/٦)، لوامع الدرر (٣١٣/١٠).

(5) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (١٨٨/٣)، التاج والإكليل (٢٣٨/٥)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤٧٦/١٣)، الكاشف في شرح نظام المرافعات (٥٤٨/١).

(6) ينظر: بلغة السالك (١٩٥/٢).

(7) ينظر: الكاشف في شرح نظام المرافعات (٥٤٨/١).

المبحث الخامس: التطبيقات القضائية المستندة على القاعدة.

نص عدد من الفقهاء على جملة من التطبيقات المستندة إلى القاعدة في مسائل قضائية، ولا ريب فإن مسائل الإقرار كثيرة ترجع إلى هذا الأصل[١]، وفيما يلي بيان لبعض هذه التطبيقات القضائية من كتب الفقه، ومن الأحكام الشرعية.

أولاً: التطبيقات القضائية من كتب الفقه:

١. إن ادعى إنسان على مكلف بشيء فصدقه صح تصديقه وأخذ به؛ لأنه لا عذر لمن أقر[٢].

٢. من قال لغريمه: أقر لي بديني وأعطيك منه مائة أوخذ منه مائة مثلا، فأقر، لزمه ما أقر به؛ لأنه لا عذر لمن أقر [٣].

٣. من ادُّعي عليه بشيء فأقر بغيره، لزمه ما أقر به إذا صدقه المقر له؛ لأنه لا عذر لمن أقر[٤]

٤. إن أقر الراهن للمرتهن بقبض الرهن، ثم أنكره بعد ذلك، فالقول قول المرتهن، مؤاخذة للراهن بإقراره؛ لأنه لا عذر لمن أقر [٥].

٥. إن أقر الراهن بأمر متعلق بالرهن كجناية أو بيع أو غصب قبل الرهن، قبل إقراره على نفسه؛ لأنه لا عذر لمن أقر [٦].

٦. إذا قال المشتري: اشتريت شقص المبيع بألف، فللشفيع أخذه به ولو أثبت البائع أكثر ؛ لأنه لا عذر لمن أقر [٧].

٧. إذا قال رجل بعد موت أبيه: هذا أخي، فقد أقر أن نصف ميراث أبيه لهذا الشخص، فيؤخذ بإقراره ؛ لأنه لا عذر لمن أقر [٨].

---

(١) ينظر: القواعد والأصول الجامعة (١٩٣).

(٢) ينظر: الروض المربع (٧٣٠).

(٣) ينظر: دقائق أولي النهى (١٤١/٢).

(٤) ينظر: دقائق أولي النهى (٥٢٦/٣).

(٥) ينظر: كشاف القناع (٣٣٣/٣).

(٦) ينظر: كشاف القناع (٣٥٤/٣).

(٧) ينظر: الشرح الممتع (٢٨١/١٠).

(٨) ينظر: الشرح الممتع (٣١٥/١١).

٨. إذا حصلت معاملة بين اثنين ثم تحاسبا فظهر لأحدهما على الآخر دين فأعطى المذكور سندا على نفسه بأنه مدين بكذا، فليس له أن يقول بعد ذلك بحصول خطأ في المحاسبة ، بل يؤمر بإيفاء الدين كما في السند ؛ لأنه لا عذر لمن أقر [١].

٩. إذا أقر مريض بدين، أو عين لوارث وغيره، أخذ به ؛ لأنه لا عذر لمن أقر [٢].

ثانيا: التطبيقات القضائية من الأحكام الشرعية:

١. الحكم بصحة الإقرار بسند قبض في قضية حقوقية[٣].

تتلخص الواقعة القضائية في قيام المدعي بدفع مبلغ دلالة إلى المدعى عليه مقابل وساطته في شراء فيلا له، ثم تنازعا في الثمن لوجود إصلاحات جوهرية بها، رفض المدعى عليه تخفيض الثمن بحجة أن المبلغ المدفوع كان مقابل عربون وليس مقابل دلالة وقد سلم المبلغ للمالك، وقدم المدعى عليه دليلاً على ذلك وهو: سند القبض، وفيه أن المبلغ المدفوع كان عربوناً للشراء، أقر المدعي بصحة السند إلا أنه دفع بأنه لم ينتبه إلى ما وجد به. فحكمت المحكمة: برد الدعوى وإخلاء سبيل المدعى عليه من الدعوى؛ لصحة الإقرار، ولأنه لا عذر لمن أقر.

٢. الحكم بصحة الإقرار بحيازة وتعاطي المسكر[٤].

تتلخص القضية في إقامة المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه، طالبا إثبات إدانته بحيازة قطعة من الحشيش المخدر بقصد الاستعمال، وطلب الحكم عليه بالسجن والمنع من السفر، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بصحتها كما أقر بتعاطيه للحشيش المخدر في السابق، وبالاطلاع على، التقرير الكيميائي الشرعي وجد أنه يتضمن إيجابية العينة لمادة الحشيش، ولذا فقد حكمت المحكمة بثبوت إدانة المدعى عليه بحيازة قطعة من مادة الحشيش المخدر بقصد الاستعمال واستخدامه له، وحكم بجلده ثمانين جلدة علنا حد المسكر، وسجنه خمسة وأربعين يوما، ومنعه من السفر خارج البلاد مدة سنتين، لصحة الإقرار، ولأنه لا عذر لمن أقر.

---

(١) ينظر: درر الحكام (١٦٣/٤).

(٢) ينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى (٢٢٢/٤).

(٣) ينظر: مجموعة الأحكام القضائية ١٤٣٤هـ (٨٦/١).

(٤) ينظر: مجموعة الأحكام القضائية ١٤٣٥هـ (٧٦/١٢).

٣. الحكم بصحة الإقرار بسبٍّ وشتم في قضية جنائية [١].

تتلخص الواقعة القضائية في ورد بلاغ لمخفر شرطة يفيد فيه المُبلغ بتعرضه للتلفظ من قبل المتهم أثناء تأديته مهام عمله في صيدلية المستشفى، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بما جاء في صحيفة الدعوى، فحكمت المحكمة: بثبوت الإدانة والحكم بجلد المدعى عليه خمس عشرة جلدة تعزيراً؛ لصحة الإقرار، ولأنه لا عذر لمن أقر.

٤. الحكم بعدم صحة الإقرار بالسرقة في قضية جنائية لعدم تكليف المُقر[٢].

تتلخص الواقعة القضائية بتقدم مواطنين ببلاغ لمركز الشرطة عن تعرض سيارتهم للسرقة أثناء وقوفها أمام المنزل، ثم قبض على المدعى عليهم – وهم بالغ وقاصرين– وبعرضهم على المحكمة أنكر البالغ السرقة، وأقر بالمراقبة وقيادة السيارة والتفحيط، أما القصر فقد أقروا بما نسب إليهم، فحكمت المحكمة: بتعزير البالغ بالسجن عشرين يوما والجلد ثلاثين جلده، وقد خففت عنه العقوبة لصغر سنه ولعدم وجود سوابق، وصرف النظر عن بقية المدعى عليهم وهم القصر؛ لأن من شرط صحة الإقرار التكليف.

٥. الحكم بعدم صحة الرجوع عن الإقرار في حق آدمي[٣].

تتلخص القضية بأن المدعى عليه اشترك مع آخر في سرقة أطقم ذهب وأجهزة إلكترونية من منزل المدعي وقاما بتكسير الأقفال؛ فطلب إلزام المدعى عليه بتسليم نصف قيمة المسروقات ونصف تكاليف إصلاح الأقفال وتنظيف المنزل، أقر المدعى عليه بالاشتراك في السرقة أمام جهة التحقيق وبعد عرض الدعوى أمام المحكمة أنكر المدعى عليه دعوى المدعي، وبعد اطلاع المحكمة على إقرار المدعى عليه وجدته مجملا من جهة بيان قيمة المسروقات – وحيث إنه من

---

(١) ينظر: مجموعة الأحكام القضائية ١٤٣٤هـ (١٧٠/١٥).

(٢) ينظر: مجموعة الأحكام القضائية ١٤٣٤هـ (٧٥/٢٦).

(٣) ينظر: مجموعة الأحكام القضائية ١٤٣٤هـ (١٢٣/٣)، وينظر كذلك: (٢٠٣/٣).

المقرر شرعا أنه لا عذر لمن أقر، وأن اليمين تشرع في جانب أقوى المتداعيين- ولأن جانب المدعي يتقوى بإقرار المدعى عليه بالسرقة فقررت المحكمة قبول قول المدعي فيما يتعلق بقيمة المسروقات، قررت توجيه اليمين إليه على صحة دعواه فأداها طبق ما طلب منه فحكمت المحكمة بإلزام المدعى عليه بتسليم المدعي المبلغ المدعى به.

الخاتمة:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد عليه وعلى آله وصحبه أفضل صلاة وسلام، أما بعد:

فبعد هذا العرض لقاعدة: لا عذر لمن أقر، خلص الباحث لما يلي:

١. أن تعريف الإقرار في الاصطلاح الشرعي: الإخبار عن ثبوت حق للغير على المُخْبِر.
٢. أن الإقرار نوعان: إقرار قضائي، وهو الاعتراف الحاصل أمام القضاء أثناء السير في الدعوى المتعلقة بالواقعة المقر بها، وما سواه إقرار غير قضائي.
٣. أن القاعدة تدل على الأصل أن المقر مؤاخذ بإقرار ولا عذر له في الرجوع عن إقراره أو إنكاره.
٤. أن الفقهاء يستدلون على صحة الإقرار بالقاعدة في عدد من المسائل، وأكثر من يستدل بها هم فقهاء الحنابلة.
٥. أن القاعدة ورد بمعناها عدد من القواعد الفقهية، اختلفت ألفاظها وتشابهت في مضمونها.
٦. أن مضمون القاعدة من حيث الأصل دلت عليه الأصول الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع والعقل.
٧. أن القول بأن الأصل مؤاخذة الإنسان بإقراره لا يعني وجود حالات يُعذر فيها المقر تخلف شرط من شرط الإقرار، أو حصول عارض وقع على الإقرار يمنع من إعماله كالرجوع عنه في حق الله التي تدرأ بالشبهة، أو لكون الإقرار لا يمكن تصوره لقرينة تكذبه.
٨. أن القاعدة تدخل في عدد من التطبيقات القضائية الحقوقية والجنائية.

هذا وصل اللهم وسلم على أشرف أنبيائك محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليما مزيدا إلى يوم الدين.

قائمة المصادر والمراجع[1]:

١. القرآن الكريم.

٢. أثر الشبهة على الإقرار، رسالة ماجستير، المؤلف: أحمد بن ناصر الراشدي، الأردن، جامعة آل البيت، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، قسم الفقه، ٢٠٠٢-٢٠٠٣م.

٣. أحكام القرآن، المؤلف: محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

٤. اختلاف الأئمة العلماء، المؤلف: يحيى بن هُبَيْرَة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين، المحقق: السيد يوسف أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٥. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور: ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٦. استخراج الجدال من القرآن الكريم، المؤلف: عبد الرحمن بن نجم بن عبد الوهاب الجزري، المحقق: الدكتور زاهر بن عواض الألمعي، الناشر: مطابع الفرزدق التجارية، الطبعة: الثانية، ١٤٠١ هـ .

٧. الأشباه والنظائر في قواعد الفقه، المؤلف: عمر بن علي الأنصاري ابن الملقن ، تحقيق ودراسة: مصطفى محمود الأزهري، الناشر: دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، القاهرة – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

٨. الأشباه والنظائر، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم ، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

[1] رتبت المصادر والمراجع بحسب الترتيب الهجائي.

٩. الأشباه والنظائر، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
١٠. الأشباه والنظائر، المؤلف: عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ- ١٩٩١م.
١١. أصول الكرخي، ملحق بكتاب تأسيس النظر للدبوسي، المؤلف: أبو الحسن الكرخي، تحقيق: مصطفى محمد القباني، الناشر: دار ابن زيدون – بيروت، مكتبة الكليات الازهرية – القاهرة، (١٦٤).
١٢. الأعلام، المؤلف: خير الدين الزركلي الدمشقي ، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر – أيار / مايو ٢٠٠٢ م.
١٣. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، المؤلف: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني ، المحقق: مكتب البحوث الدراسات – دار الفكر، الناشر: دار الفكر – بيروت .
١٤. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية.
١٥. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم ، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري القادري ، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية.
١٦. البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
١٧. بداية المجتهد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، تنقيح وتصحيح خالد العطار، عدد الأجزاء: ٢، طبعة جديدة منقحة ومصححة، إشراف مكتب البحوث والدراسات دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
١٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: أبو بكر بن مسعود الكاساني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٩. بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، المؤلف: أحمد بن محمد الصاوي المالكي، صححه: لجنة برئاسة الشيخ أحمد سعد علي، الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، عام النشر: ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٢ م.

٢٠. البيان في مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

٢١. التاج والإكليل لمختصر خليل، المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري ، الناشر: دار الفكر، سنة النشر: ١٣٩٨، مكان النشر: بيروت.

٢٢. التاج والإكليل لمختصر خليل، المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري ،الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

٢٣. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المؤلف: عثمان بن علي الزيلعي ، الحاشية: أحمد بن محمد الشِّلْبِيُّ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

٢٤. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، ،الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر ، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.

٢٥. تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة ويليه «فائت التسهيل»، المؤلف: صالح بن عبد العزيز بن علي آل عثيمين الحنبلي، المحقق: بكر بن عبد الله أبو زيد، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

٢٦. تفسير القرآن العظيم، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير ، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.

٢٧. تفسير القرآن، المؤلف: منصور بن محمد المروزي السمعاني، المحقق: ياسر بن إبراهيم وآخر، الناشر: دار الوطن، لرياض – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م .

٢٨. تقريرات محكمة التمييز خلال خمسين عاماً، وزارة العدل، الإصدار الأول.

٢٩. تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م .
٣٠. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، المؤلف: خليل بن إسحاق بن موسى، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.
٣١. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، المؤلف: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي ، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ –٢٠٠٠ م.
٣٢. الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي ، تحقيق: أحمد البردوني وآخر، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م.
٣٣. حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات، المؤلف: محمد بن أحمد البهوتي الْخَلْوَتي، تحقيق: د. سامي بن محمد الصقير وآخر، الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م .
٣٤. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي ، الناشر: دار الفكر.
٣٥. الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، المؤلف: زكريا بن محمد الأنصاري، السنيكي، المحقق:د.مازن المبارك،الناشر:دار الفكر المعاصر– بيروت، الطبعة:الأولى، ١٤١١.
٣٦. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، المؤلف: محمد بن علي الحصكفي، المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ– ٢٠٠٢م.
٣٧. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، المؤلف: علي حيدر خواجه أمين أفندي، تعريب: فهمي الحسيني، الناشر: دار الجيل،الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م .
٣٨. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المؤلف: منصور بن يونس لبهوتى، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.
٣٩. الذخيرة، المؤلف: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي القرافي المحقق: محمد حجي، وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي– بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.

٤٠. الرجوع عن الإقرار بالحقوق في الفقه الإسلامي، المؤلف: محمد بن إبراهيم الغامدي، الناشر: مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم، المجلد الثاني، العدد الأول،١٤٣٠هـ .
٤١. رد المحتار على الدر المختار(حاشية ابن عابدين) ، المؤلف: محمد أمين ابن عابدين ، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٤٢. الروض المربع شرح زاد المستقنع، المؤلف: منصور بن يونس البهوتى، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.
٤٣. روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
٤٤. السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، المؤلف: محمد بن عبد الله بن حميد النجدي ثم المكي ، حققه وقدم له وعلق عليه: بكر بن عبد الله أبو زيد، عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.
٤٥. سنن أبي داود ، الناشر: دار الكتاب العربي ـ بيروت - لبنان.
٤٦. سنن ابن ماجه ، المؤلف: محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية.
٤٧. شرح التلقين، المؤلف: محمد بن علي المازري، المحقق: محمَّد المختار السّلامي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨ م.
٤٨. شرح السير الكبير إملاء محمد بن أحمد السرخسي، المؤلف: محمد بن الحسن الشيباني، المحقق: محمد حسن محمد إسماعيل، دار النشر: دار الكتب العلمية، البلد: بيروت، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٧ هـ، ١٩٩٧ م .
٤٩. شرح العزيز شرح الوجيز (الشرح الكبير)، المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، (٢٨٤/٥)،

٥٠. شرح القواعد السعدية، المؤلف: عبد المحسن الزامل، اعتنى بها وخرج أحاديثها: عبد الرحمن بن سليمان العبيد، أيمن بن سعود العنقري، الناشر: دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، الرياض –المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م.
٥١. شرح القواعد الفقهية، المؤلف: أحمد بن محمد الزرقا ، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، الناشر: دار القلم – دمشق / سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.
٥٢. الشرح الممتع على زاد المستقنع، المؤلف: محمد بن صالح العثيمين، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ –١٤٢٨ هـ.
٥٣. صحيح ابن حبان (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان)، المؤلف: محمد بن حبان ، ترتيب: علاء الدين علي بن بلبان الفارسي ، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ –١٩٨٨ م
٥٤. صحيح البخاري في صحيحه، صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، الناشر: دار طوق النجاة –بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ .
٥٥. صحيح مسلم، المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، الناشر : دار الجيل – بيروت.
٥٦. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، المؤلف: محمد بن عبد الرحمن السخاوي ، الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت .
٥٧. طبقات الحفاظ، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.
٥٨. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية ، المحقق: نايف بن أحمد الحمد، الناشر: دار عالم الفوائد – مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ.
٥٩. العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، المؤلف: محمد أمين بن عمر بن عابدين، الناشر: دار المعرفة.
٦٠. العناية شرح الهداية، المؤلف: محمد بن محمد بن محمود البابرتي، الناشر: دار الفكر.

٦١. الفتاوى الفقهية الكبرى، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، جمعها: الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي، الناشر: المكتبة الإسلامية.
٦٢. فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، المؤلف: محمد بن إبراهيم آل الشيخ، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، الناشر: مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٩ هـ.
٦٣. فتاوي الخليلي على المذهب الشافعي، المؤلف: محمد بن محمد الخليلي، الناشر: طبعة مصرية قديمة.
٦٤. فتح الرحيم الملك العلام في علم العقائد والتوحيد والأخلاق والأحكام المستنبطة من القرآن، تأليف: عبد الرحمن بن ناصر السعدي، اعْتَنى به: عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر، الناشر: دار الفضيلة، الجزائر، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
٦٥. فتح القدير، المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر.
٦٦. فتح القدير، المؤلف: محمد بن عبد الواحد ابن الهمام ، الناشر: دار الفكر.
٦٧. الفرائد البهية في القواعد الفقهية ومعه النور اللامع في أصول الجامع، المؤلف: محمود أفندي الحمزاوي، تحقيق: محمد العزازي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٣٨هـ ، ٢٠١٧م.
٦٨. الفقه الإسلامي وأدلته، المؤلف: وهبة الزحيلي، الناشر: دار الفكر - سوريَّة - دمشق، الطبعة: الرَّابعة.
٦٩. قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي الدر المختار شرح تنوير الأبصار، المؤلف: محمد بن محمد أمين المعروف بابن عابدين، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.
٧٠. قواعد الفقه، المؤلف: محمد عميم البركتي، الناشر: الصدف ببلشرز – كراتشي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ – ١٩٨٦.
٧١. القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة (ط. السنة)، المؤلف: عبد الرحمن السعدي، تعليق: محمد بن صالح العثيمين، عناية: أيمن عارف الدمشقي وآخر، الناشر: مكتبة السنة، سنة النشر: ٢٠٠٢.

٧٢. القواعد والضوابط الفقهية في الإثبات القضائي، المؤلف: عبد الغفور البياتي وآخر، دار الكتب العلمية، ٢٠١٨م.
٧٣. الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودية، المؤلف: عبد الله بن محمد آل خنين، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
٧٤. الكافي في فقه الإمام أحمد، المؤلف: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الشهير بابن قدامة المقدسي ، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ-١٩٩٤ م.
٧٥. كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
٧٦. كفاية النبيه في شرح التنبيه، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ)، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م .
٧٧. الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، المؤلف: محمد بن محمد الغزي، المحقق: خليل المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.
٧٨. اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية.
٧٩. لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن منظور، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.
٨٠. لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (شرح مختصر خليل) المؤلف: محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي ، تصحيح وتحقيق: دار الرضوان، راجعه اليدالي بن الحاج أحمد، الناشر: دار الرضوان، نواكشوط- موريتانيا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م.
٨١. المبسوط ، تأليف: شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس
الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.
٨٢. المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد السرخسي ، الناشر: دار المعرفة – بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٨٣. المجتبى المؤلف : أحمد بن شعيب النسائي النسائي في ، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.
٨٤. مجلة الأحكام العدلية، المؤلف: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، الناشر: المطبعة الأدبية، بيروت، سنة النشر: ١٣٠٢هـ.
٨٥. المجموع شرح المهذب، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي وآخرون، الناشر: دار الفكر.
٨٦. مجموعة الأحكام القضائية عام ١٤٣٤، المؤلف: مركز البحوث بوزارة العدل، الناشر: وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦هـ.
٨٧. مجموعة الأحكام القضائية لعام: ١٤٣٥هـ، المؤلف: مركز البحوث بوزارة العدل، الناشر: وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٨هـ.
٨٨. المحلى بالآثار، المؤلف: علي بن أحمد ابن حزم الظاهري ، الناشر: دار الفكر – بيروت.
٨٩. المختصر الفقهي لابن عرف، المؤلف: محمد بن محمد ابن عرفة ، المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ – ٢٠١٤ م .
٩٠. المدونة ، المؤلف: الإمام مالك بن أنس، الناشر: دار الكتب العلمية–الطبعة لأولى–١٤١٥هـ–١٩٩٤م.
٩١. مدونة التفتيش القضائي، المؤلف: مركز البحوث بوزارة العدل، الناشر: وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، الإصدار الأول.
٩٢. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، المؤلف : علي بن أحمد بن حزم الظاهري ، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت.
٩٣. المستدرك على الصحيحين، المؤلف: محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠.
٩٤. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المؤلف: مصطفى بن سعد الرحيباني، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٩٥. معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، المؤلف : الحسين بن مسعود البغوي ، المحقق : عبد الرزاق المهدي، الناشر : دار إحياء التراث العربي –بيروت، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠ هـ .
٩٦. معجم المؤلفين، المؤلف: عمر بن رضا كحالة، الناشر: مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.
٩٧. معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس الرازي، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.
٩٨. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – .
٩٩. المغني شرح مختصر الخرقي، المؤلف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، الناشر: دار إحياء التراث العربي
١٠٠ المغني لابن قدامة، المؤلف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، الناشر: مكتبة القاهرة.
١٠١ المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، المؤلف: محمد بن عبد الرحمن السخاوي، المحقق: محمد عثمان الخشت، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م.
١٠٢ المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني رحمه الله تعالى، المؤلف: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، لمحقق: محمود الأرناؤوط، وآخر، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م.
١٠٣ منار السبيل في شرح الدليل، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن سالم ابن ضويان، المحقق: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: السابعة ١٤٠٩ هـ– ١٩٨٩م
١٠٤ المنثور في القواعد الفقهية، المؤلف: محمد بن عبد الله الزركشي، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

١٠٥ منح الجليل شرح مختصر خليل، المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

١٠٦ منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين، المؤلف: عبد الرحمن بن ناصر السعدي ، قدم له: عبد الله بن عبد العزيز العقيل، الناشر: دار الوطن، الطبعة: الأولى: ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

١٠٧ المهذب في فقة الإمام الشافعي، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، الناشر: دار الكتب العلمية.

١٠٨ الموسوعة الفقهية الكويتية، المؤلف: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة الثانية، دارالسلاسل، الكويت.

١٠٩ موسوعة القواعد الفقهية، المؤلف: محمد صدقي آل بورنو، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

١١٠ النظام القضائي في الفقه الإسلامي، المؤلف: محمد رأفت عثمان، الناشر: دار البيان، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ١٩٩٤م.

١١١ نظام المرافعات الشرعية .

١١٢ الهداية في شرح بداية المبتدي، المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان .

١١٣ الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، المؤلف: محمد صدقي آل بورنو، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان الطبعة: الرابعة، ١٤١٦ هـ -١٩٩٦ م.

١١٤ الوسيط في المذهب، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، المحقق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧.